محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران.

المستدعي: مساعد النائب العام / إربد .

الموضوع : طلب تعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ رفع مساعد النائب العام في إربد أوراق هذه الدعوى طالباً تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى لصدور قرارين مبرمين أوقفا سير العدالة.

lawpedia.jo

وقائع الطلب :

أولاً : بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ قيدت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٨٠) لدى مدعي عام المؤسسة الاستهلاكية بمواجهة المشتكى عليه المستخدم المـــدني رقـــم بجرم الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ قرر مدعي عام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية بالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٨٠) إعلان عدم اختصاصه بنظر القضية كون المـــشتكى عليه يعمل لدى القوات المسلحة الأردنية بصبغة مدني عامل مياومـــة وأن أمـــر

متابعته وملاحقته جزائياً يدخل ضمن اختصاص القـضاء المـدني وتـم إحالـة الأوراق إلى مدعي عام الكورة حسب الاختصاص .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ قيدت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٢٦) تحقيق مدعي عام الكورة بمواجهة المشتكى عليه

رابعاً : بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ قرر مدعي عام الكورة فـي القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٤/٢٦) تحقيق الكورة الظن على المشتكى عليـه بجرم الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قـانون العقوبـات ورفع الأوراق إلى النائب العام في إربد لإجراء المقتضى القانوني .

خامساً : بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ ورد ملف القضية إلى النيابة العامة في إربد وسـجلت بالرقم (٢٠١٤/٨٥٥٤) .

سادساً : بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ قرر مساعد النائب العام في إربد إعادة ملف القضية إلى مدعي عام الكورة لإتمام بعض النواقص .

سابعاً : بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ قرر مدعي عام الكورة إعلان عدم اختصاصه بنظر هذه القضية مستشهداً بـالقرار التمييـزي رقـم (٢٠١٤/١٢٠٢) جـزاء تـاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ كون الاختصاص بنظر هذه الدعوى هو مدعي عام المؤسـسة العسكرية لأن المشتكى عليه هو مستخدم مدني مرتـب المؤسـسة العـسكرية ويحمل رقم (٥٩٠١) سوق الطبية التجاري .

ثامناً : ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبـل مـدعي عـام المؤسـسة الاستهلاكية العسكرية ومدعي عام الكورة نـشأ عنـه خـلاف سـلبي علـى الاختصاص أوقف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلـب تعيـين المرجـع المختص .

lawpedia.jo

تاسعاً : محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المــادة (٢/٣٢٣) مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بــين مدعيين عامين غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة .

الطلب : ألتمس من المحكمة بقبول التكرم بقبول الطلب شكلاً والتكرم بتعيين المرجــع المختص بنظر هذه الدعوى وأنني أبدى لمحكمتكم أن مدعي عام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية هو المختص بنظر هذه القضية كون المشتكى عليه هو مستخدم مــدني فــي مرتب المؤسسة الاستهلاكية العسكرية – سوق الطيبة التجاري ويحمل الــرقم مشيراً إلى قرار محكمتكم رقم (٢٠١٤/١٢٠٢) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام المؤسسة الاســتهلاكية العــسكرية هــو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من الأصول الجزائية .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة ومن استقراء النصوص ذات العلاقة تبين :

أولاً : عرفت المادة (٢) من قانون خدمة الأفراد في القوات المــسلحة رقــم (٢) لــسنة (١٩٧٢) المستخدم بأجرة يومية بأنه كل من يعمل بأجرة يومية فــي وحــدات القــوات المسلحة بصفة مدنية .

lawpedia.jo

ثانياً : كما عرفت المادة (٢) من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٧) المستخدم بأنه كل من يستخدم في القوات المسلحة بصفة مدنية .

ثالثاً : كما عرف قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) الفرد (بأنــه كــل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة الأردنية بالصفة المدنية).

رابعاً : نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري سالف الإشارة إليه على ســـريانه على ضابط أو فرد .

وحيث إن المشتكى عليه هو مستخدم مدني يحمل رقم لدى القوات المسلحة الأردنية مرتب المؤسسة الاستهلاكية العسكرية – ســـوق الطيبة التجاري .

(انظر قرار تمييز (٢٠١٤/١٢٠٢) وقرارات سابقة) .

مما ينبني عليه أن الاختصاص بالتحقيق يدخل ضمن صلاحية القضاء العـــسكري وليس مدعي عام الكورة .

لـــــــذلك وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من الأصول الجزائية نقرر تعيين مـــدعي عام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبـــار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الكورة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجـــــــب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo